



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.18
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجال
اللوجيستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه البرلمان
العميد المالك
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.18
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون
في مجال اللوجيستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو

مادة فريدة

يوافق على اتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجيستيك،
الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو.

*

* *

اتفاق إطار للتعاون
في مجال اللوجيستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية الكونغو

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو.

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين":

اعتبارا لمناخ علاقات الصداقة والأخوة التي تربط بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو.

اعتبارا للإرادة المشتركة لوزارة النقل والطيران المدني والملاحة التجارية بجمهورية الكونغو ووزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بالمملكة المغربية من أجل تنمية قطاع اللوجيستيك بالبلدين.

اعتبارا لرغبة الطرفين في تعزيز أواصر التعاون في مجال اللوجيستيك بين البلدين.

وإدراكا للأهمية والمنفعة المتبادلة لهذا التعاون.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الموضوع

يهدف هذا الاتفاق إلى التأسيس للتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في مجال تنمية قطاع اللوجيستيك بكلا البلدين وفق مقاربة تكفل منفعة متبادلة بين الطرفين.

المادة 2

الأهداف العامة

يطمح الطرفان من خلال التعاون موضوع هذا الاتفاق إلى دعم الجهود المبذولة من طرف كلا البلدين من أجل:

- جعل قطاع اللوجيستيك رافعة لتعزيز القدرة التنافسية لكلا البلدين.
- تسهيل وتحسين تدفق البضائع والأروجة اللوجيستيكية بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو.
- تشجيع التقارب بين الفاعلين في قطاع اللوجيستيك بكل من المغرب والكونغو.

المادة 3

مجالات التعاون

يعمل الطرفان بموجب هذا الاتفاق على تطوير تعاون متبادل في المجالات التالية:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- تطوير المناطق اللوجيستكية.
 - تحسين السلاسل اللوجيستكية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين.
 - دعم التكوين والكفاءات في مهن اللوجيستك.
 - تبادل المعلومات والبيانات والخبرات بين البلدين في مجال تطوير وتقنين قطاع اللوجيستك.
- ويقوم الطرفان بموجب هذا الاتفاق بتنمية التعاون في قطاع اللوجيستك عبر اقتراح مشاريع وتنسيق مبادرات تهدف لاسيما إلى:
- تشجيع تبادل الخبرات والتجارب في مجال تنمية المناطق اللوجيستكية خاصة من خلال تنظيم ورشات عمل وزيارات ومنتديات لقائدة أطر المؤسسات العاملة في مجال اللوجيستك بكلا البلدين.
 - تشجيع الشراكات بين الفاعلين اللوجيستكيين.
 - إحداث إطار مؤسسي وقانوني يشجع على تطور قطاع اللوجيستك.
 - تطوير ودعم الشراكات بين مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العاملة في مجال اللوجيستك.

المادة 4

اللجنة المشتركة

تحدث بموجب هذا الاتفاق لجنة مشتركة «لوجيستكية» مكونة من ممثلين عن وزارة النقل والطيران المدني والملاحة التجارية بجمهورية الكونغو ووزارة التجهيز والنقل واللوجيستك والماء المغربية والمؤسسات المعنية بتطوير قطاع اللوجيستك في كلا البلدين.

يعهد لهذه اللجنة:

- العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
 - اقتراح وتنفيذ مبادرات للتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين.
 - تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ المبادرات المتفق عليها بين الطرفين.
- تعقد هذه اللجنة المشتركة اجتماعا مرة واحدة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 5

التمويل

يقوم الطرفان بموجب هذا الاتفاق بالبحث سويا عن التمويلات اللازمة لتنفيذ مشاريع التعاون التي تم تحديدها مسبقا من الطرفين.

يمكن أن يتم تمويل المبادرات المنبثقة عن هذا الاتفاق في إطار تعاون ثلاثي يضم طرفا ثالثا، إما بلدا أو مؤسسة دولية في مجال التعاون والتنمية.

المادة 6

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، وديا، عبر المفاوضات بين الطرفين.

المادة 7

التغيير أو التعديل

يمكن تغيير أو تعديل هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين، تدخل المقتضيات المراجعة، التي يتم التوافق بشكل مشترك بشأنها، حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 8.

المادة 8

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بتاريخ اشعار الطرفان بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية لديهما. يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، تلقائيا بانتهاء هذه المدة، لفترات مماثلة من ثلاث سنوات.

المادة 9

الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء هذا الاتفاق، ويسري هذا الإنهاء 06 أشهر بعد إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية. حرر ببرازافيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللتصديق معا نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية الكونغو

عن

حكومة المملكة المغربية

جان كلود غالوسو

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

كونغولي الخارج

السيد عبد القادر اعمارة

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب